حاضر فسكت بطل حقه في دعوى فيه ومنها لو كان المشتري مخيرا في فرأى
شراه فرأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار
للبائع لا يبطل خياره ومنها للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه
المشتري ورآه البائع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه
سواء في رواية وهو رضي بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها
علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها رأى غير القاضي قنه يبيع
ويشتري وسكت كان مأذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين ومنها
لو حلف المولى لا يأذن لقنه فرآه يبيع ويشتري فسكت حنث في ظاهر
الرواية لا في رواية عن س ومنها باع قن شيئا بحضرة مولاه ثم
ادعاه المولى انه له فلو كان مأذونا يصح دعوى المولى ولو محجورا صح
قال الاسترو شني فان قيل لم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا
نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل ومنها باع قن وآخر القن حاضر
علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال
انا حر لا يقبل قوله كذا في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي
خان وفي فوائد التاجي لو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا
لو رهنه او دفعه جناية والقن ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه
للبيع او ساومه او زوجه فسكوته هنا ليس باقرار برقه يقول
الحقير قوله وفي بعض الروايات الخ ظاهر في بعضها اشتراط الانقياد
او نحوه والاحتمال ليس لكن الاظهر ان الانقياد شرط لما ذكره في محل آخر من فتاوى
قاضيخان رجل شرى امة وقبضها وباعها من آخر والثاني من ثالث
فادعت حريتها فردها الثالث على الثاني فقبلها فاراد ردها على
الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذ العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت
حرية الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم فكذلك
اذ الانقياد اقرار بالرق وان لم تنقد فليس للاول ان لا يقبل انتهى
ومنها حلف لا ينزل فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث
لا لو قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأه
الناس وهو زوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كاقراره ومنها
ام ولد ولدت فسكت مولاها حتى مضى يومان لزمه الولد ولا يملك
نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا به
حتى لو قال رجل هذا الشيء معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا
بالعيب لو المخبر عدلا والا فلا عند الامام وعندهما هو رضا ولو فاسقا
ومنها سكوت بكر عند اخبارها بتزويج الولي على خلاف ما تقدم ومنها
باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه

علي

على المشتري من كان حاضرا عند البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل
سكوته في هذه الحالة كالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ
بخارى انه ينبغي ان يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو رأى انه لا يسمع لا
شتهار المدعي بحيلة وتلبيس فافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير
ومنها الحاضر عند البيع لو بعثه البائع الى المشتري ليتقاضى الثمن
لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه ومنها
رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط
دعواه يقول الحقير وفي الفتاوى الولوالجية رجل تصرف زمانا ورجل
آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لا يسمع بعده دعوى
ولده فيترك على يد المتصرف لان الحال شاهد ومنها لو قال الوكيل بشراء شيء
بعينه لموكله اني اريد شراءه لنفسي فسكت موكله ثم شراه يكون للوكيل يقول
الحقير وجه الفرق بين هذه المسئلة وبين ما مر قبيل عشرة من مسئلتي
شريكي العنان هو ما ذكره صاحب الخلاصة بعد ذكرها بين المسئلتين بقوله
والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف احد الشريكين
اذ لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه ومنها ولي صبي عاقل اذا رأى الصبي
يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا ومنها سكوت رجل رأى عبده يشق زقه
حتى سال ما فيه يكون رضا ومنها سكوت الحالف بان لا يستخدم فلانا
اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث ومنها امرأة دفعت في
تجهيزها لبنتها شيئا من امتعة الاب والاب ساكت فليس له الاسترداد
ومنها انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام
ومنها باع امة وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم
المشتري الامة وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم
فكان الحلي لها ومنها القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه
في الاصح ومنها ما ذكر في قضاء الخلاصة ادعى على آخر مالا فسكت ولم يجب
اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه او سمعه فلو اخبروا
انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر عند
الامام ومحمد وعند س يحبس حتى يجيب فان ثبت انه اخرس يجيب بالاشارة
انتهى ومنها سكوت المزكي عن سؤاله عن حال الشاهد تعديل ومنها سكوت
الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة يقول الحقير فصارت المسائل
التي يكون السكوت فيها رضا او قبولا مسئلة ثلاثون منها ذكر في جامع
الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب الاشباه والنظائر نقلها عن
الكتب المعتبرة **احكام اشارة وايماء** وفي فتاوى قاضيخان
الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس